عقد التوريد النظر القانونی الاسلامی علی اوصاف و اقسام عقدالتوريد

Attributes and Kinds of Supply Contract in Islamic Law

Dr. Naseem Mahmood
Assistant Prof, Department of Islamic Studies, Govt. Allama Iqbal Postgraduate College, Sialkot:drnasimskt@gmail.com
Dr. Kaleemullah Khan
Assistant Prof, Department of Islamic Thought and Civilization, UMT, Sialkot:kalim.ullah@skt.umt.edu.pk

Abstract:

Each member of any society needs to enter into some contracts to fulfill his daily and livelihood needs. Supply Contract is the most utilized contract in any human society. This research article is a discussion on the attributes and kinds of supply contracts. Basically this topic deals with two main dimensions which are attributes and kinds of supply. As for as the attributes of this contract are concerned, the main attributes are that this contract is consensual, compensatory, specific, holding, extended, contractor and is binding on the parties of the contract. The kinds of this contract have been discussed under four main divisions which are: freedom of contractor to accept or refuse the contract, nature of contract, subject matter of the contract and place of contract. Overall eight types of supply contract and its importance has been discussed within these four divisions which are: standard and free, administrative and private, regular and industrial and lastly local and international supply contracts. All these types of the contracts have been elaborated with illustration and expert opinions of contemporary Islamic jurists. Findings of the discussions as well as suggestions and recommendations have also been mentioned at the end of the discussion.

Keywords: Demands, Agreed, Extended, Binnding, Freedom, Nature, Subject

ان الاسلام يامر بايفاءالعهد وحفظه كما قال تعالٰی فی الكلام المجيد:وَاَوْفُوْا بِالْعَهْدِ ۚ اِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُوْلًا[1] يآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ[2]وادخل النبی ﷺ عدم ايفاء العهد فی علامات

---

[1]۔ الاسراء،17: 34

Al-Isra, 17:34.

[2]۔ المائدة،5: 1

Al-Maidah, 5:1.

النفاق كما قال ﷺ:واذا عاهد غدر[3]۔فاذا ثبت ان ايفاء العهد والعقد واجب على كل مسلم ولٰكن اذا كان العهد فی مجال الشريعة الاسلامية الا فلزم نقض العهد اذا كان خلاف الشرع۔ فی العقود العصرية عقدالتوريد هو عقد مهم فی اموالتجارية وانه نوع من العقود الإدارية يتفرع عنه نوعان من العقود كما قال عبدالله حجاج وهما عقد التوريد الصناعی و عقد التوريد المركب، فالأول يتقيد فيه المتعاقد بتدخل الإدارة بإعداد البضائع والثانی تسليم الدولة إلى شركة منقولات لتحويلها ثم تعيدها إلى الدولة[4]والغرض المهم فی ابرام ہٰذاالعقد كما قال الاستاذعبدالوهاب هواطمئنان المشترى حصول المبيع على الموعد المقرر واطمئنان البائع على بيع سلعته وحصول قمتيه بالمقدار المعهود والوقت المقرر واتمام تسليم المبيع الى المشترى فی الميعاد المضروب۔[5] فان اطمئنان فريقی العقدهو المقصد الاساسی فی الاموالتجارية العادية فلا يتم العقد دون ارادة البائع والمشترى والارادة ينتج باطمأنهما بالعقد۔

وقال الدكتور رفيق يونس المصرى: يرى المشترى فی عقد التوريد الى ضمان حصوله على المواد أو السلع المطلوبة، فی الأجال المتفق عليها، للإستفادة منها فی أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية. وهو بذالك يقلل من نفقات التخزين ومخاطره، بالنسبة للسلع أو المواد السريعة التلف، أو ذات المدة المحددة.ويرى البائع فی عقد التوريد إلى تلبية طلبات هؤلاء المشترين،من طريق الأعمال التجارية الهادفة إلى الربح، وهو بذالك يقلل من مخاطركساد

---

[3]۔بخاری،محمد بن اسماعيل،الجامع الصحيح،كتاب الايمان،باب علامة المنافق،رقم الحديث:3,تحقيق:محمد زهير بن ناصرالناصر،(بيروت،دارطوق النجاة،1422ھ)16/1۔

Bukhari, Muhammad Bin Ismail, Al-Jame-Ul-Sahih, Kitbaul-Eman, Bab o Alamat-Il-Munafiq, Hadith No. 3, Tahqeeq: Muhammad Zuhair Bin Nasir-Ul-Nasir,(BAirut, Daru Taoq-Il-Najat,,1422H)Vol.1,P:16.

[4]۔ حجاج، عبد الله،انواع العقود الإداريةبالمغرب، منقول عن موقع مجلة القانون والعلوم الادارية:
http://droit-maroc.blogspot.com/2012/04/blog-post_2024.html

Hajjaj, Abdullah, Anwa-Ul-Uqood-Il-Idariat-e-Bil Magharib, Manqool An Maoq-e-Mujallat-Il-Qanoom-e-Wal Uloomil Idariah: http://droit-maroc.blogspot.com/2012/04/blog-post_2024.html

[5]۔ ابوسليمان، الدكتور عبد الوهاب،عقدالتوريد والمناصفات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الثانية عشرة،ص: 349

Abu Sulaiman, Dr. Abdul Wahhab, Aqd-ul-Taoreed-e-Wal Munafasat, Mujallatu Majma-el-Fiqhil Islami,Al-Daorat-Ul-Thanaita Ashrah, P:349.

بضاعته، لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها.وإذا كان الثمن محدداً سلفاً، عند العقد، فإن المشترى يعرف مسبقاً ثمن المبيع، ويجدد ايراداته.

أما اذا كان الثمن حسب السوق، فإن فائدة العقد تقتصر على اطمئنان كل من البائع والمشترى إلى مطلوبه فى الآجال المضروبة.[6] فالمقصود المهم فى هٰذاالعقد هواطمئنان المشترى على حصول السلع حسب الموعد وإطمئنان البائع على بيع السلع الناتجة بعد تكميل التعاهدو عدم ضياعها.هٰذاالبحث متعلق بوصاف وقسام عقدالتوريد ففيه مبحثان الآتيان:المبحث الاول فى اوصاف عقد التوريد والمبحث الثانى فى اقسام عقدالتوريد ففيما يلي تفصيل هٰذين المبحثين:

المبحث الاول: اوصاف عقدالتوريد

أن عقد التوريد يحقق مفهوم البيع شرعًا، إذًا فإنها تنطبق عليه جميع أوصاف عقد البيع،واهم اوصاف هٰذا العقد هى:انه عقد رضائى و عقد معاوضة و عقد محددو عقد مضاربةو عقد ممتد وانه من عقود المقاولات وعقد ملزم للجانبين۔اماتفصيل هٰذاالأوصافه فهو بما يلى

1-عقد رضائي

وهي المقصود التي يكفي فيها ارتباط الايجاب بالقبول حتى ينشأ العقد، ولا يستلزم القانون لقيامة شرطًا آخر .فيكفي أن يقوم الطرفان بالتعبير عن إرادتهما تعبيرًا صريحًا كأن يطلب الموجب من القابل بيعه خمسة كيلو غرامات من الأرز فيعطيه القابل الكمية ويأخذ الثمن المتفق عليه منه.

وضمنيًا :كأن يأخذ المشتري سلعة مسعرة مسبقًا ويضع الثمن أمام البائع فلا يعارضه البائع في شيء.[7]واما فى القرآن بين الله سبحانه وتعالىٰ هٰذه الصفة فى العقود بقوله تعالىٰ: يا أَيُّها

---

[6]. المصرى، الدكتور رفيق يونس،عقدالتوريد والمنافصات،مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامى(جدة،جامعة الملک عبدالعزيز)الدورة الثانية عشر،ص:478۔

Al-Misri, Dr. Rafeeq, Aqd-Ul-Taoreed-e-Wal Munafisat,Markazu Abhath-Ul-Iqtisadil Islami(Jaddah,Jamiatul Malik Abdul Azeez) Al-Daorat-Ul-Thanaita Ashrah, P:478.

[7]. الزعبي .الدكتور محمد يوسف، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني (عمان،دارالثقافة،للنشروالتوزيع)ص:19-20؛كنعان،الدكتور نواف، القانون الإداري الأردني،الطبعة الاولىٰ،1996م،ص:326

Al-Za’bi, Dr. Muhammad Yousuf, Al-Uqood-Ul-Musammatu Sharah Aqdul Baie Fil Qanoon-il-Urduni(Umman, Dar-Ul-Thaqafah, li-Nashr-e-Wal-Taozee)P:19-20.

الَّذين آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالْبَاطل إلاَّ أَن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاض منّكُمْ[8] والزم النبی ﷺ التَراضی لصحة البيوع ولذا اقام ابنَ ماجَة بَاب البيعان يَختلفان فاوردً فيه الاحاديث المتعلقة لرفع الاختلاف الذی يفضی الی عدم رضا فريق البيع[9] فلا يتم عقد التوريد الا بتراضی جانبی العقد فلذا وصف هٰذا العقد بعقد رضائی۔

فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد حيث إن أكثر العقود في القانون الحديث رضائية كالبيع والإيجار ولا يمنع العقد من أن يكون رضائيًا أن يشترط في إثباته شكل مخصوص إذ يجب التميز بين وجود العقد وطرق إثباته فما دام يكفي في وجود العقد رضا المتعاقدين فالعقد رضائي، حتى ولو اشترط القانون لإثباته كتابة أو نحوها.

والفائدة العملية من هذا التميزكما بينه القانيون بأن الكتابة إذا كانت لازمة للإثبات فإن العقد غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين .أما إذا كانت الكتابة ركنًا شكليًا في العقد فإن العقد غير المكتوب يكون غير موجود حتى مع الإقرار أو اليمين[10]. لان القضية منحصرة على رضاء الفريقين فاذا رضيا بشروط لزم رعايتها فی تكميل العقد وثبوتها فلا يثبت العقد بدون

---

[8]۔ النساء،4: 29۔

Al-Nisa',4:29.

[9]۔ ابن ماجة،ابو عبدالله محمد بن يزيد،السنن،كتاب التجارات،باب البيعان يختلفان،رقم الحديث:2186(بيروت،داراحياء الكتب العربية)2/738۔

Ibn-e-Majah, Abu Abdullah Muhammad Bin Yazeed-Al-Sunan, Kitab-Ul-Tijarat, Babul Baian-e-Yakhtalifane, Hadith No. 2186(Barut, Dar-o-Ihyail Kutubil Arabiah) Vol.2, P:738.

[10]. سنهوری،د۔عبدالرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام بوجه عام(دار النهضة العربية،1964م)ص:164؛ د۔أنور سلطان،

مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنةبالفقه الإسلامي،(بيروت،دارالثقافة للنشروالتوزيع)ص:19؛ الشرقاوي،د .جميل .شرح العقود المدنية(،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1991م) ص:20؛الزرقاء،مصطفى احمد،المدخل الفقهي العام(دمشق،دارالقلم،1425ھ-2004م)1/576۔

Sinhori, Dr. Abdul Razzaq, Al-Waseet Fi Sharh-il-Qanoon-il-Madani-Nazriatul Iltizam-e Biwajin Aamin(Dar-Ul-Nahdhatil Arabiyyah 1964AD) P:164; Dr. Anwar Sultan, Masadirul Iltizam Fil Qanoon-il-Madani-ul-Urduni-Dirasutan Muqaratan Bil Fiqh-il-Islami,(Bairut, Dar-ul-Thaqafah Linnashre Wal-Taozee)P:19; Al-Sharqavi, Dr. Jameel, Sharhul Uqood-il-Madaniah(Al-Qahrah, Dar-ul-Nahdhatil Arabia,1991) P:20; Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, Almadkhal-Ul-Fiqhi-Ul-Aam(Dimash, Dar-Ul-Qalam, 1422 AH-2004 AD) Vol.1, P:576.

رعاية الامور المشترطة ولا يعتبروجوده بغيرها۔فان ہٰذا الوصف يلاحظ فی عملية التجارية والعقدية فی العصرالحديث فينفذ الغرامات ويرد العقود اذالم يعمل بمثل ہٰذه الامور فی الاسواق التجارية والمعاهدات اليومية الحديثة۔

2-عقد معاوضة

ان مقصود التجارة موتشفية احتياجات الناس والتعويض المالی كما صرح الله سبحانه وتعالیٰ فی قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ[11] لان التجارة عن تراض هواتفاق الفريقين علیٰ تعويض مختص المتفق عليه واشار اليه النبی ﷺفی مدح الرجل الذی يحتطب ويبيعه فی السوق ووينفقه على نفسه[12]واعلن ان الذی ياكل بكسب يده ياكل خير طعام كما قال ﷺ:ما اكل احد طعام قط،خيرامن ان ياكل من عمل يده،وان نبی الله داؤد كان عليه السلام كان ياكل من عمل يده[13]۔اما عقد التوريد فهو العقد الذي يقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين المتعاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئًا ويعطي في مقابله شيئًا وذلك كالبيع والإجارة.[14]

وهذا بخلاف عقد التبرع، لان المتبرع لا يأخذ مقابلاً لما أعطاه، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلاً لما أخذ العادية مثلاً وعقد المعاوضة إما أن يكون محددًا أو احتماليا .والمحدد هو الذي ينشأ عنه في ذمة العاقدين التزامات محددة القيمة والقدر، بحيث يمكن لأي منهما أن يحدد عند إنشاء العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي كبيع سيارة بألفي دينار والعقد الاحتمالي :هو العقد الذي تتوقف التزامات أحد أطرافه في وجودها وقدرها على حادثة غير محققة الوقوع، أو وقت

---

[11]۔ النساء،4: 29۔

Al-Nisa', 4:29.

[12]۔ابن حنبل،ابو عبدالله احمد،المسند،مسند الزبير بن العوام رضی الله عنه،رقم الحديث۔1407(بيروت، مؤسسة الرسالة،1421ھ-2001م)26/3

Ibn-e-Hanbal, Abu Abdullah Ahmad, Almusnad, Musnad-ul-Zubair Bin-il-Awam, Hadith No. 1407(Bairut, Muassat-ul-Risalah, 1421AH-2001AD) Vol.3, P:26.

[13]۔ بخاری،الجامع الصحيح،كتاب البيوع،باب كسب العجل وعمل بيده،رقم الحديث:2072، 57/3۔

Bukhari, Al-Jame-Ul-Sahih, Kitab-Ul-Buyu, Bab-o-Kasb-il-Ajale Wa Amalun Biyadih, Hadith No. 2072. Vol.3, P:57.

[14]. الزرقا،المدخل الفقهي العام ،578/1 ؛ الدكتور أنور سلطان،مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني:دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص20.

Al-Zarqa, Al-Madkhal-Ul-Fiqhi-Ul-Aam, Vol.1, P: 578; Dr. Anwar Sultan, Masadirul Iltizam Fil Qanoon-il-Madani-ul-Urduni:Dirasutan Muqaratan Bil Fiqh-il-Islami, P:20.

وقوعها غير معروف، بحيث لا يمكن له أن يحدد عند إبرام الاتفاق مقدار الكسب أو الخسارة التي تلحق به كعقد التأمين.[15]

ويتضح من ذلك أن الأصل في عقود المعاوضة أنها غير مجانية أو أنها تحدث مقابل عوض وهو منطبق يتفق وطبيعة العمل التجاري القائم على المضاربة وكسب الربح، ومع ذلك فإن بعض العقود التجارية لا ينطبق عليها وصف المعاوضة رغم أنها ليست من عقود التبرع كقيام التاجر بالبيع بسعر التكلفة في موسم التنزيلات أو قيام البنك بتقديم بعض الخدمات المجانية لزبائنه وذلك لأن التاجر يهدف إلى كسب الربح في وقت لاحق.[16]

وبالتالي يمكن القول أن عقد المعاوضه يقع على أمرين وهما:

أولا: أنه عقد ينصب على نقل حق الملكية أو على حق مالي

ثانياً: أنه يتم معاوضة وبالنقود۔[17]

فالمهم فى عقدالتوريد هو تراضى الفريقين على نقل حق الملكية الذى هو المقصود الاصلى فى العقود والتبرعات ففى هٰذاالعقد ينقل الحق المالى كما تنقل الملكية اما نقل الحق المالى لاينقل الملكية فهى لاتزال للمالک اما الانفاع المالى ينتقل الى فريق آخر ولٰكن فى عقد التوريد هٰذاالانتقال لا يكون الا بمعاوضة او بالنقود كما تسير الامور التجارية العوضية فى الاسواق وفى مراكز التجارة۔

3- عقد محدد

يقصد بكون عقد التوريد محدد القيمة أن المتبايعين يستطيع كل منهما عندما يتفقان على إنشاء العقد أن يحددا ما سيبذل من ثمن ومقدار ما سيأخذ من مقابل، فإذا اتفق البائع على أن يعطي المشتري(المورد إليه)ألف ثوب قماش من نوع محدد وصناعة بلد معين، مقابل مائة دينار لكل ثوب، فهنا يعلم المشتري(المورد إليه)أنه سيحصل على مائة ثوب من القماش المعين في

---

[15]. الزعبي،العقود المسماة،ص19-20.

Al-Za'bi, Al-Uqood-Ul-Musammat, P:19-20.

[16]. العطير .الدكتور عبد القادر حُسين،الوسيط في شرح القانون التجاري(عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999م)1/185۔

Al-Ateer, Dr. Abdul Qadir Hussain, Al-Waseet Fi Sharh-il-Qanoon-il-Tijari(Amman, Dar-Ul-Thaqafahte linashre Wal Taozee', 1999AD) Vol.1, P:185.

[17]. الشرقاوي، د.جميل، شرح العقود المدنية .البيع والمقابضة،ص **21**۔

Al-Sharqavi, Dr. Jameel, Sharh-Ul-Uqood-il-Madaniyyah, Al-Bai'u Wal Muqabadhah, P:21.

الاتفاق مقابل دفعه مبلغ مائة ألف دينار ثمنًا لها، كما أن البائع يعلم أنه مقابل الألف ثوب قماش التي أعطاها للمشتري سيحصل على مائة ألف دينار وذلك منعًا للغبن الفاحش.

ومع ذلك فقد يكون عقد التوريد محدد القيمة بحيث لا يمكن للمشتري(المورد إليه)أن يعرف مقدار ما سيحصل عليه مقابلا لما أعطى ويكون ذلك في بيع الثمار على الشجر والزرع في الأرض بثمن جزافي، وهو ما يسمى في بلادنا بتضمين الكرم أو الزرع أو الأرض ففي هذه الحالة يكون البيع أقرب منه إلى الاحتمال منه إلى التحديد، ولأنه من المحتمل أن تهب رياح تهلك الشجر أو الزرع ولا يعلم مقدار ما سيأخذ وإن كان عالمًا بمقدار ما أعطى.وهذا ما نصت عليه المادة 916/1 من القانون المدني حيث جاء بها يجوز أن يلتزم شخص لآخر بأن يؤدي له مرتبًا دوريًا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .[18]

4- عقد مضاربة

عملية المضاربة ثابتة بان سيدنا عباس ابن عبدالمطلب كان يضارب الناس فلما بلغ شروط هٰذه العملية الى رسول الله ﷺ استحسن[19]وايضا عاملا عبيدالله وعبدالله ابنا عمر بمال الغنيمة فاخذ عمر رضى الله تعالىٰ عنه نصف الربح وراس المال لبيت مال المسلمين ودفعهما نصف الربح[20]۔فعملية المضاربة مشروع۔اما بنسبة عقد التوريدفان من اوصافه انه عقد مضاربة لأنه نشاط إنساني، يصدر في الواقع بدافع الرغبة في تحقيق الربح، فالمزارع والطبيب والمحامي والمهندس، كل منهم يسعى الى كسب معاشه عن طريق الربح.[21] ففى المضاربة الاستثمار من فريق

---

[18]. الزعبي،العقود المسماة ، ص20؛ د.جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية .البيع والمقابضة،ص20.
Al-Za'bi, Al-Uqood-Ul-Musammat, P: 20; Al-Sharqavi, Dr. Jameel, Sharhul Uqood-il-Madaniah, Albai' Wal Muqabadhah,P:20.

[19] ۔ السرخسي،محمد بن أحمد ابن سهل،المبسوط(بيروت،دارالمعرفة للطباعة والنشر،1394ھ-1974م)18/22

Al-Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmad Ibn-e-Sahl, Almabsoot(Bairut, Darul Ma'rifate Litaba'ate Walnashr, 1394AH-1974AD)Vol.18, P:22

[20] ۔مالک بن انس،المؤطا، تحقیق: محمد مصطفی الاعظمی،کتاب القراض،باب ما جاء فی القراض،رقم الحدیث 2534(ابو ظبی،مؤسسۃ زاید بن سلطان النھیان،1425ھ-2004م)992/4۔

Malik Bin Anas, Al-Muatta, Tahqeeq: Muhammad Mustafa Al-A'zami, Kitab-Ul-Qiradh, Bab-o-Ma Jaa' Fil Qiradhe, Hadith No. 2534(Abu Dhebi, Muassa Zaid Bin Sultan Al-Nihyan,1425AH-2004AD) Vol.4, P:992.

[21].أبو البصل، علي عبد الأحمد،عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني:دراسة فقهية مقارنة(اردن،الجامعة الاردنية، 1980م)ص:120۔

والعمل من فريق آخر ويوزعان الربح حسب شروط العقد بينهما فهٰذه القضية يدخل عملية التوريد فی عقود مضاربة اذا كان العمل بهٰذه المواصفات فالعاملون يضاربون بعملية التوريد۔

5- عقد ممتد

العقد الممتدهو العقد الذي فيه الالتزام بأداءات مستمرة أو أداءات دورية .أداءات مستمرة كعقد الايجار إذ يستمر فيه الإنتفاع بالعين طوال مدة الايجار، وأداءات دورية كعقد التوريد إذ يتكرر تنفيذه مدة من الزمن .والعقد الممتد يعتبر الزمن فيه عنصرًا جوهريًا بحيث يتوقف على هذا العنصر تحديد مقدار محل الالتزام، فالإيجار مثلا يرد على منفعة الشيء ومقدار المنفعة يقدر بزمن الإنتفاع .كما يقدر به مقدار الأجرة تقابل الانتفاع بعكس الحال في العقود الفورية، فالبيع بتقسيط الثمن فيه على آجال لا يؤثر على مقداره، لأن عنصر الزمن فيه عنصر عرضي، وتظهر أهمية هذا التمييز بين العقود الفورية والعقود الممتدة فيما يتعلق بالفسخ، فالفسخ له أثر رجعي بالنسبة للعقد الفوري، وليس له هذا الأثر بالنسبة للعقد الممتد۔[22]وصفة الامتداد موجودة فی هٰذاالعقد ولذا يترتب عليه آثار هٰذه الصفة۔

6- من عقود المقاولات

ان هٰذاالعقد من عقودالمقاولات لأنه وارد على العمل والمورد يعمل بإرادته ملتزما بتقديم المادة أو السلعة أو الخدمة في زمن مستقبل متفق عليه، وهذا هو العنصر الجوهري في عقد المقاولة، وهو متحقق في عقد التوريد، ويترتب على هذا شمول عقد المقاولة بأحكامه المنصوص عليها في القانون المدني الأردني لعقد التوريد لأن الاشتراك في المعنى يقتضي عقلا وشرعًا الاشتراك في الأحكام.[23] وهٰذاالعقد مندرج فی قانون المعاهدة الباكستانية لان الفريقان ملزمان فی عمليتهما تطبيق الشروط المتفق عليها۔

Abul Basl, Ali Abdul Ahmad, Aqdul Muqawalate Wal Taoreed Fil Fiqh-il-Islami Wal Qanoon-il-Madani Al-Urduni: Dirasah Fiqhia Muqaranah(Urdun, Al-Jamiatul Urduniah, 1980AD)P:120.

[22]. الدكتور أنور سلطان، مصادر الالتزام، ص21-22؛ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ص 108.

Dr. Anwar Sultan, Masadir-Ul-Iltizam, P:21-22; Al-Sinhori, Al-Waseet Fi Sharh-il-Qanoon-il-Madani, P:108.

[23]. أبو البصل .علي عبد الاحمد أبو البصل .عقد التوريد ،ص121.

Abul Basl, Ali Abdul Ahmad, Aqdul Taoreed, P: 121

7- عقد ملزم للجانبين

ان هٰذاالعقد هو العقد الذي ينشىء التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين. كالبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن. الأمر الجوهري في العقد الملزم للجانبين هو هذا التقابل القائم بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر۔[24]

وبالتالي فإنه لا يمكن لأحد المتبايعين أن يتحلل من عقد التوريد بإرادته المنفردة فيجب عليه الوفاء بالتزامه، فإن لم يفعل ذلك أُجبر على ذلك عن طريق القضاء .فلا يمكن للمورد أن يتحلل من التزاماته من جانب واحد، ولا يمكن للمورد اليه أن يتحلل من التزاماته من جانب واحد أيضًا .إلا أنه يمكن للارادتين أن تتحللا من الالتزامات المفروضة عليهما بموجب الاتفاق،حين ذلك يكون تقايلا للعقد[25]۔ فيثبت بهٰذا ان عقد التوريد عقد يلزم فريقى العقد تلبية شروط الاتفاقية لهٰذاالعقد كى لاتقع التضاد والخصومة بينهماويتم الامر باتفاقهما وينتفعا بمقصدية العقد۔بعد بيان اوصاف عقدالتوريد لا بدالنظر الى اقسام عقدالتوريد كما يقتضى عنوان البحث وبالتالى تفصيل اقسام هٰذاالعقد۔

المبحث الثاني: أقسام عقود التوريد

إن اقسام عقود التوريد منقسمة في عدة تقسيمات التي ستذكر فى أربعة مطالب:

المطلب الأول:تقسيم عقود التوريد بإعتبار حرية المتعاقدين فى قبول العقد أو رفضه.

المطلب الثانى:تقسيم عقود التوريد بإعتبار طبعية العقد.

المطلب الثالث:تقسيم عقود التوريد بإعتبار موضوع العقد

المطلب الرابع: تقسيم عقود التوريد بإعتبار محل العقد.

فتفصيل هذه التقسيمات بما يلى:

المطلب الأول:تقسيم عقود التوريد بإعتبار حرية المتعاقدين فى قبول العقد أو رفضه إن من شروط عقود التوريد هوحرية المتعاقدين فى قبول العقد أو رفضه فحسب هذه الجهة إن عقود التوريد تنقسم إلى قسمين وهما أوّلاً عقود التوريد الموحّدة وثانياً عقود التوريد الحرّة.

---

[24]. السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،ص170.

Sinhori, Al-Waseet Fi Sharh-il-Qanoon-il-Madani, P:170

[25]. الزُعبي،العقود المسماة ،ص:22؛القضاة،د۔عمار محمد، المذكرات الإيضاحية للقانون المدنى الأُردني(عمان،دارالثقافة للنشر والتوزيع)228/1.

Al-Za'bi, Al-Uqood-Ul-Musammat, P: 22; AL-Qudhat, Dr. Ammar Muhammad, Al-Mudhakkaratul Edhahiah Lil Qanoon-il-Madani-Ul-Urduni(Amman, Dar-Ul-Thaqafate Linashre Wal Taozee')Vol.1, P: 288.

1ـعقود التوريد الموحّدة: وهى العقود التى يعقد لأجل توريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف، ويلاحظ فى هذه العقود أن أحد طرفي العقد وهى الجهة المقدمة للخدمات تقف موقف القوى المستغنى، بينما يقف الطرف الآخر موقف المذعن المحتاج الذى تملى عليه الشروط.[26] ويرى المطلق أن هذه العقود شبيهة بعقود الشراء المستمرّ كأن يشترى الإنسان لبن الشاة شهراً، كما أنه لا يعلم أحداً من العلماء يشترط تسليم الثمن مقدماً فيها،ولا يجعل ذالك من باب السّلم.[27]فالعنصر الاساسى لعقود التوريد الموحّدة هى الخدمات الموفّرة عن طرفٍ من طرفَيِ العقد وهذا الطرف هو الطرف القوى الذى ينحصر عليه إبرام عقد التوريد فتكون فيه فائدة للطرف الثانى أو نقصانه.

2ـ**عقود التوريد الحرة:** وهى تلك العقود التى يتمتّع فيها كلّ من طرفي العقد بحرّيته التّامةِ فى إنشاء العقد وتحديد شروطه، وغالبية عقود التوريد تندرج تحت هذا النوعـ.[28]

ففى هذه العقود إن كل من فريقى العقد ينحصر على الآخر فكل واحد منهما حرٌّ فى إنشاء الشروط أو قبولها أو رفضها لأن الأول إن رفض بيع الشيء أو لم يرض على شرائه فللآخر أن يبيع أو يشترى الشيء عن الآخر فالأشياء متوفّرة فى مثل هذه العقود فى الأسواقِ وليس لأحدٍ من طرفى العقد جهة أغلبية فى توفير الشيء يعنى إن رفض أحد فيمكن أن يقبل أخر.

المطلب الثانى: تقسيم عقود التوريد بإعتبار طبيعة العقد

تنقسم عقود التوريد بهذا الإعتبار إلى قسمين هما: أولاً عقود التوريد الإدارية وثانياً عقود التوريد الخاصة فتفصيلها بما يلى:

1ـ عقود التوريد الإدارية: وهى "تلك العقود التى يكون أحد طرفيها جهة ادارية حكومية". وموضوع هذه العقود يتعلق بمصلحة المرافق الحكومية العامة، كتوريد الملابس للعسكريين والمرضى والرياضيين من مؤظفى الحكومة، وتوريد الأطعمة لمؤسسات الجيش والمستشفيات الحكومية، وتوريد المفروشات كالمكاتب والمقاعد، ولأدوات المكتبية كأجهزة الحاسوب وغيرها

---

[26]. المطلق، عبد الله بن محمد،عقود التوريد،مجلة جامعة الامام،العدد العاشر، جمادى الآخرة،1414ه،ص31.

Al-Mutlaq, Abdullah Bin Muhammad, Aqd-Ul-Taoreed, Mujallah Jamai'tul Imam, Issue:10, Jamadiul Aakhirah, 1414AH, P:31.

[27]. نفس المرجع.

Ibid

[28]. المرجع السابق، ص32.

Al-Marja'-Ul-Sabiq, P:32.

للدوائر الحكومية.[29] ففى مثل هذه العقود إن الأفراد أو المؤسسات توفرن السلع المطلوبة إلى المؤسسات الحكومية لضرورتها اليومية الشخصية أو التكنالوجية مثل توفير البنزيل للسيارات الحكومية وحافلاتها وغير ذالك.

2. عقود التوريد الخاصة: وهى العقود التى لا تكون أية جهة ادارية حكومية طرفاً فيها، وإنما الطرفان فيها من الأفراد أو الشركات الخاصة.[30] كتوريد أثاث مدرسةٍ من قبل شركةٍ خاصةٍ لمدرسةٍ خاصةٍ شخصيةٍ غير حكوميةٍ، وتوريد أدوية لمستشفى غير حكومى والمورد شركة خاصة وغيرها.فإن أهم الشروط لعقود التوريد الخاصة أن يكون طرفى العقد شركات أو مؤسسات شخصية غير حكومية فهذا العقد يمكن أن يكون بين فردٍ وفردٍ وبين شركةٍ وفردٍ وبين فردٍ وشركةٍ وغير ذالك لوكن بغير ارادة حكومية والعقد ينعقد اذا اتفق الفريقان على شروطه.

المطلب الثالث: تقسيم عقود التوريد بإعتبار موضوع العقد

تنقسم عقود التوريد بهذا الإعتبار الى قسمين وهى: أولاً عقود التوريد العادية وثانياً عقود التوريد الصناعية فتفصيل هذه العقود هى بما يلى:

1. عقود التوريد العادية: وهى "العقود التى موضوعها عبارة عن منقولات ثم الإتفاق على مواصفاتها، ويكون المورد حراً فى اختيار المصدر الذى يحصل من خلافه على هذه المنقولات.[31] وقد تكون هذه العقود خاصة أو ادارية.

فعناصر هذه العقود هى أولاً المال المنقول وثانياً اتفاق الفريقين على مواصفات المال وثالثاً حرية المورد فى اختيار المصدر الناتج من هذا العقد. ولا فرق بين أن يكون هذا العقد بين الافراد أو المؤسّسات الشخصيّة أو الحكوميّة بل المهمّ هو توفّرا لأمور المذكورة فقط.

2. عقود التوريد الصناعية: وهى "العقود التى يكون موضوعها عبارة عن تسليم منقولات يصفها المورد،[32] ومنها ما يكون خاصة، ومنها ما يكون ادارياً تملك الإدارة حرية كبيرة فى

---

[29]. المرجع السابق،ص31.

Al-Marja'-Ul-Sabiq, P:31.

[30]. المرجع السابق:ص32ـ

Al-Marja'-Ul-Sabiq, P:32.

[31]. المرجع السابق:ص 33ـ

Al-Marja'-Ul-Sabiq, P:33.

[32]. نفس المرجعـ

Ibid

التداخل أثناء تصنيع وإعداد هذه المنقولات"[33] وعقود التوريد الصناعيّة يتردّد تصنيفها بين عقود توريد أو مقاولات استصناع، ومن أمثلتها: الإتفاق مع مصنع أثاث لتصنيع أنواع من الأثاث بمواصفاتٍ معينةٍ يقوم بتوريدها لجهةٍ اداريةٍ أو خاصةٍ.

فبالإختصار إن الفريقين يتفقان على أن طرفاً من هذين الطرفين يصنع السلعة ويسلمها بعد الصنع إلى الطرف الآخر حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها بين الفريقين ولا يهم فی هذا العقد أن يكون الفريقان مؤسسات حكومية أو الشركات الشصخية أو الأفراد وغير ذالك ويكفی اتفاق الفريقين على تصنيع السلع على قيمةٍ معينةٍ وموصفاتٍ معينةٍ وتسليمها الى المصنع على مدةٍ معينةٍ فإن اتفق الفريقان على هذه الأشياء فالعقد هو عقد التوريد الصناعية.

المطلب الرابع: تقسيم عقود التوريد باعتبار محل العقد

تنقسم عقود التوريد بهذا الإعتبار إلى قسمين وهما: أولاً عقود التوريد المحلی وثانياً عقود التوريد الدولی وتفصيلها بما يلی:

1. عقود التوريد المحلی: هی "العقود التی تتم بين منشأتين فی بلدٍ واحدٍ"[34] ففی هذا العقد يتعلق الفريقان بدولةٍ واحدةٍ فالأشياء تنقل من فريق إلى فريق آخر فی داخل الدولة فالمحل لهذا العقد هو بلد واحد سواءً كان في مدينةٍ واحدةٍ أو في مدنٍ شتي ولذاسمی هذا العقد بعقد التوريد المحلی يعنی العقد الذی يسكن طرفاه فی بلدٍ واحدٍ ويتجران فی بلدٍ واحدٍ. مثلاً يعقد مصنع سيالكوت بمصنع سيالكوت علي توريد سلعة معينة أو يعقد مصنع سيالكوت بمصنع اسلام آباد علي توريد سلعة معينة فهذا العقد يكون عقد التوريد المحلی۔

2. عقود التوريد الدولی: هی "العقود التی تتم بين منشأتين فی بلدين مختلفين"[35] ففی هذه العقود يتعلق أو يسكن فريقا العقد فی بلادٍ مختلفة فلا تفی هذه العقود بالضرورة أنها عقود متعلقة بالإستيراد أو التصديرو إن سمی البائع مورداً والمشتری مورداً له فالمهم فی مثل هذه

---

[33]. الطماوی، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الادارية-دراسة مقارنة(بيروت،دارالفكرالعربی،2017م) ص:125۔

Al-Tamavi, Sulaiman Muhammad, Al-Usus-Ul-A'amatu Lil Uqood-il-Idariyyah-Dirasah Muqaranah(Bairut, Daru-Ul-Fikr-il-Arabi, 2017AD)P:125.

[34]. المصري،عقد التوريد والمناقصات، ص:477۔

Al-Misri, Aqd-Ul-Taoreed-e-Wal Munafasat,P: 477.

[35]. نفس المرجع۔

Ibid

العقود أن يكون الفريقان فى بلدين مختلفين أو يتجران فى بلدين مختلفين ويتعاهدان على تصدير أو استيراد سلعة بينهما فالعقد يكون عقد التوريد الدولى. مثلاً يعقد مصنع باكستان بمصنع مصر علي توريد سلعة معينة فهذا العقد يكون عقد التوريد الدولي.

فهذه هى أربع تقسيماتٍ لعقود التوريد التى ذكرت تفصيلها والله المستعان

نتائج البحث:

ان العقود مهمة للحياة البشرى ولأى منطقة ومجتمع الانسانى وخاصة عقد التوريد مهم جدالان المصانع والدكاكين والبيوت تحتاج الى هٰذاالعقد لتلبية احتياجاتهم اليومية ولتوفير اشياء ضرورية لبقاء حياتهم الجسدية۔اما نتائج هٰذاالبحث فاممهابمايلى:

- ان الغرض المهم فى ابرام عقد التوريد وعقود اخرٰى هواطمئنان فريقى العقد وهما البائع والمشترى ببيع السلعة وحصول ثمنهاوقيمتها باى شكل كان لان اطمئنان جانبى العقد هوالمقصد الاساسى للعقود۔
- ان للمشترى ضمان فى عقدالتوريد لحصول السلعة اوالاشياء الضرورية على الوقت المحدد فى العقد وللبائع ضمان لحصول الربح وتقليل مخاطر الكساد بصناعته۔
- ان من اهم اوصاف العقد هى انه عقد رضائى و عقد معاوضة و عقد محددو عقد مضاربةو عقد ممتد وانه من عقود المقاولات وعقد ملزم للجانبين۔
- ان جانبى عقد التوريد يعملان حسب الشروط المتفقة بينهما حسب المعاوضة وتوفير مقدار المبيع طبقا لمدة معينة ويعملان لمنفعة فريق آخر بدون الخلابة والخداعة۔
- ان مدة توفير السلعة يكون محددة احيانا ويمكن التداول والاستمرار اذاراد الفريقان۔
- ان لعقد التوريد اربعة تقسيمات وينقسم هٰذاالعقد الٰى عديدة اقسام من كل جهة فحسب هٰذه التقسيمات كلهايكون العاقداحيانا محددا واحيانا حرا فى الصناعة والعقود ويكون العقود احيانا اداريا واحياناخاصة بطبيعتها وعادية وصناعيةومحلية ودوليةباعتبار موضع العقد ومحله۔
- لكل قسم عقدالتوريد مواصفات وشروط خاصة لابد لجانبى العقد رعاية هٰؤلاء المواصفات والشروط۔

اقتراحات وتوصيات:

نظرا الى البحث لا بد لافراد المجتمع الاسلامى واصحاب العلم والمحققين ان يلاحظوا الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- على التجار واصحاب الصناعة ان يعرفوا اوصاف واقسام عقدالتوريد كى يعملوا طبق مشية الشريعة الاسلامية ويحترزوا من الغش والخلابة التجارية۔
- لا بد لمسؤلى ادارة التربية والتعليم ان يدمجوا موضوع العقود مع اقسامه الحديثة فى مقررات مستوى التعليمى لطلاب القانون كى يتعلموا تفاصيل العقود الحديثة طبق الشريعة الاسلامية۔
- يلزم على المعاهد التعليمية ان تنعقدن دورات تدريبية لطلاب القانون وعاملى الصناعة والتجار لتطبيق احكام الاسلام فى عقودهم واعمالهم اليومية۔
- لابدان يوزع مذاكرات مشتملة على اخلاقيات عقد التوريد لتعليم الناس الذين يعاملون بعقد التوريد فى احتياجاتهم اليومية كى يعلموا امورا مهمة لابرام ہٰذاالعقد ويعملوا طبق منشأ الشريعة الاسلامية۔

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.